

القانون القديم

الباب الأول التعاريف والأهداف

الفصل الأول

التعريفات

مادة 1

يقصد بالتعابير التالية: المعاني المبينة إزاء كل منها:

- 1 - النقابة: نقابة المحامين اليمنيين.
- 2 - الجمعية العمومية: هي الهيئة المكونة من المحامين أعضاء النقابة.
- 3 - المجلس: مجلس نقابة المحامين اليمنيين.
- 4 - النقيب: نقيب المحامين اليمنيين.
- 5 - العضو: هو عضو نقابة المحامين اليمنيين.
- 6 - الجهة الإدارية المختصة: وزير الشؤون الإجتماعية والعمل.

مادة 2

المحاماة مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها القانون.

مادة 3

تستهدف مهنة المحاماة التطبيق الأمثل للتشريعات النافذة وتحقيق عدالة التقاضي، والدفاع عن الحقوق الطبيعية والإنسانية التي كفلتها الشريعة الإسلامية الغراء والدستور اليمني والقوانين النافذة.

الفصل الثاني

التكوين والأهداف

مادة 4

وفقاً للقوانين في الجمهورية اليمنية يشكل المحامون اليمنيون نقابة تسمى (نقابة المحامين اليمنيين) تضم في عضويتها كافة المحامين المسجلين في جدول النقابة.

مادة 5

تتمتع النقابة بشخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة.

مادة 6

يكون مقر النقابة الرئيسي مدينة صنعاء، ولها أن تنشئ فروعاً في مختلف المدن اليمنية على ألا يقل عدد أعضاء الفرع عن خمسة وعشرين عضواً وذلك وفقاً للقانون رقم (63/11م) والتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة والإعتبرات التي يراها مجلس النقابة.

مادة 7

تسعى النقابة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أ - العمل على تنظيم مهنة المحاماة وتطويرها كمأ وكيفاً بما يكفل تقديم خدمات رفيعة المستوى وفقاً للقانون اليمني وأعراف المهنة المعمول بها عربياً ودولياً.
- ب - الدفاع عن حقوق الأعضاء بما يكفل حرية ممارسة المهنة على أفضل وجه، والعمل على حل المشاكل التي قد تنشأ بين الأعضاء أو بينهم والأفراد والمؤسسات فيما يخص مهنة المحاماة.
- ج - ترسيخ تقاليد وأخلاق مهنية ترفع من شأن المحاماة بما يعزز دورها وإحترامها داخل المجتمع.
- د - الدفاع عن مصالح النقابة والمحافظة على تقاليد المهنة وضمأن حرية المحامي في أداء رسالته.
- هـ - تقديم المعونة القضائية المجانية لغير القادرين عليها وفقاً للأنظمة واللوائح التي يصدرها مجلس النقابة.
- و - تعبئة إمكانيات النقابة وتنظيم جهود أعضائها لتطوير الفكر القانوني بما يخدم ترسيخ مبدأ سيادة القانون.
- ز - العمل على تبسيط إجراءات التقاضي وإزالة العراقيل المادية والتعقيدات الإدارية وتيسير سبل العدالة أمام المتقاضين في مختلف درجات التقاضي.
- ح - المساهمة في تطوير التشريعات اليمنية من خلال إعداد الدراسات والأبحاث التي تستهدف إصدار تشريعات تعالج قضايا الإنسان اليمني وطموحاته في النمو والتقدم بالتعاون مع الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ط - العمل على نشر الوعي القانوني لدى المواطنين بمختلف الوسائل المتاحة بالتعاون مع إتحاد الحقوقيين اليمنيين.
- ي - تقديم الخدمات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للأعضاء.
- ك - إنشاء صندوق مالي خاص بالأعضاء يسمى (صندوق توفير الضمان الإجتماعي) يكون الغرض منه مساعدة الأعضاء عند الحاجة وتوفير معاشات تقاعدية وإعانات وقتية أو شهرية بما يكفل للمحامين وأسرهأ حياة كريمة.
- و يتولى مجلس النقابة إعداد الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
- ل - تسعى النقابة إلى إقامة صلات وعلاقات نقابية مع نقابات المحامين العربية وإتحاد المحامين العرب والنقابات والإتحادات الإسلامية والدولية لخدمة قضايا العدل والسلام في العالم بما يتفق وأهداف النقابة.

م - العمل على تنظيم جهود المحامين في شطري الوطن في سبيل إعادة الوحدة اليمنية بإعتبارها نواة للوحدة العربية والإسلامية تمشياً مع مبادئ وأهداف الثورة والميثاق الوطني والخطوات الوجودية التي يخطوها الشطران.
ن - الدفاع ونصوص الدستور الدائم ومبادئ وأهداف الثورة والميثاق الوطني.

الباب الثاني العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة 8

يجب أن تتوافر في العضو المنضم إلى نقابة المحامين اليمنيين الشروط التالية:

- أ - أن يكون يمني الجنسية.
- ب - أن يكون حاصلًا على إجازة في الشريعة والقانون من جامعة صنعاء أو إجازة في الحقوق أو ما يعادلها من جامعة أخرى معترف بها وفقاً لقانون المحاماة.
- ج - يلتزم بميثاق الشرف المحامين اليمنيين.
- د - يلتزم بكل ما تصدره النقابة من قرارات.
- هـ - أن يكون مجازاً لمزاولة المهنة.
- و - أن يكون مقيماً في اليمن.
- ز - أن يتقدم بطلب العضوية مرفقاً به الوثائق التي يحددها النظام الداخلي.

الفصل الثاني

تجميد العضوية وفقدانها

مادة 9

أولاً: تجمد العضوية في الحالات الآتية:

- أ - عدم سداد الإشتراكات الشهرية لمدة ستة أشهر متتالية بدون عذر مقبول.
- ب - فقدان أي شرط من شروط العضوية، وقرار التجميد من حق مجلس النقابة على أن يعرض على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقراره أو رفضه بعد سماع دفاع العضو.

ثانياً: تنتهي العضوية في الحالتين التاليتين:

أ - الفصل.

ب - الوفاة.

الباب الثالث حقوق الأعضاء وواجباتهم

الفصل الأول

حقوق العضو العامل

مادة 10

يتمتع عضو النقابة بالحقوق التالية:

- 1 - حضور الاجتماعات العامة للجمعية العمومية التي تنظمها النقابة.
- 2 - إبداء الآراء والمقترحات ضمن الاجتماعات العامة للجمعية العمومية.
- 3 - المشاركة في النشاطات التي تقوم بها الجمعية العمومية للنقابة.
- 4 - الترشيح لعضوية مجلس النقابة أو اللجان المتفرعة عنه.
- 5 - الانتخابات أو التصويت.
- 6 - حيازة بطاقة العضوية العاملة.
- 7 - الحصول على عون النقابة ومساعدتها في حالة تعرض العضو لظروف تستدعي ذلك كالمرض أو التعرض لنكبة.
- 8 - في حالة وفاة العضو تسعى النقابة إلى رعاية أسرته وأطفاله عن طريق الجهات المسؤولة في الدولة وبتقديم العون المباشر بحسب أنظمة النقابة والإمكانيات المتاحة.

الفصل الثاني

الواجبات

مادة 11

يحظر على المحامي:

- أ - السعي لإستجلاب أصحاب القضايا بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة.
- ب - الإعلان عن نفسه بشكل لا يتفق مع آداب المهنة.
- ج - أن يضيف إلى اسمه على أوراق أو لوحة مكتبه أي لقب أو أوصاف غير كلمة المحامي، باستثناء الألقاب العلمية الصحيحة.
- د - وضع لوحة على مكتبه ذات ألوان ملفتة أو بطريقة غريبة.

مادة 12

يحظر على المحامي إفشاء سر أو ثمن عليه بصفته أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد إنتهاء الوكالة إلا إذا كان يهدف منع وقوع جريمة محققة.

مادة 13

على المحامي أن يلتزم بمبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة وأن يراعي في سلوكه قواعد المهنة وآدابها وتقاليدها سواء تجاه القضاة أو زملائه أو موكلية.

مادة 14

لا يجوز للمحامي أن يستعين في ترافعه أمام القضاء بمراسلات وأحاديث خاصة جرت بينه وبين زميل له إلا بإذن هذا الأخير.

مادة 15

لا يجوز للمحامي أن يستند في مرافعاته ومذكراته إلى نصوص واجتهادات قضائية أو مراجع ناقصة أو غير صحيحة أو محورة بصورة تنتافي مع الأمانة العلمية المفروضة عليه، وعليه إذا دعي لإعطاء مشورة أن يضع واجب الأمانة فوق أي واجب آخر.

مادة 16

يحظر على المحامي أن يتعاون أو يترافع مع أي شخص إستبعده النقابة من عضويتها.

مادة 17

يجب على المحامي إحترام هيئات النقابة وكل ما يصدر عنها وعليه تنفيذ القرارات، والتعليمات دون إبطاء وأن لا يتكأ في الإجابة عن إستفسارات هذه الجهات ما لم يتعارض مع سر المهنة.

مادة 18

يحظر على المحامي مخاصمة زميل له نيابة عن الغير إلا بإذن من هذا الزميل، وعليه أن يسعى لحل الخلاف صلحاً فإن تعذر ذلك وجب عليه الحصول على إذن من نقيب المحامين أو رئيس الفرع.

مادة 19

يحظر على المحامي قبول الوكالة في قضية سبق التوكيل فيها لمحام آخر إلا بإذن من هذا الأخير.

مادة 20

على المحامي عند الترافع إرتداء زي المحاماة وموجبة سوداء (روب) إلا إذا كان يترافع في قضية خاصة به شخصياً.

مادة 21

لا يجوز للمحامي أن يبتاع في مقابل أتعابه الحقوق المتنازع عليها كلها أو بعضها، ولا أن يأخذ أسانيد للأمر بأتعابه ولا ينقل ملكية الأسانيد لأسمه ليدعي بها.

مادة 22

على المحامي أن يتخذ له مكتباً لائقاً، ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب في المدينة الواحدة.

مادة 23

يحظر على المحامي قبول الوكالة ضد من سبق التوكيل عنه في موضوع النزاع وما يتعلق به مباشرة، وعليه الإمتناع عن أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط، وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

مادة 24

كل مخالفة لأحكام هذا النظام تعرض صاحبها للمسألة وللمجلس حق توقيع اللوم التنبيهي - لفت النظر - الإنذار - التجديد.

مادة 25

تحدد اللائحة الداخلية الحالات التي يجوز فيها توقيع العقوبات المذكورة ومن يملك حق توقيعها.

الباب الرابع هيئات النقابة

هيئات النقابة

مادة 26

تمارس النقابة نشاطها من خلال الهيئات التالية:

أ - الجمعية العمومية.

ب - مجلس النقابة.

الفصل الأول

الجمعية العمومية وإختصاصاتها

مادة 27

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا لنقابة المحامين، وتتكون من مجموع المحامين اليمنيين الأعضاء في النقابة.

مادة 28

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

- أ - انتخاب النقيب.
- ب - انتخاب أعضاء مجلس النقابة.
- ج - النظر في جدول الأعمال المقدم من مجلس النقابة.
- د - التصديق على الحسابات النهائية المقدم من مجلس النقابة.
- هـ - دراسة التقرير السنوي لمجلس النقابة وإقرار موازنة السنة المالية المقبلة.
- و - إقرار خطة عمل النقابة خلال السنة المقبلة.
- ز - إقرار النظام الأساسي للنقابة أو تعديله، شريطة عدم مخالفته للقانون رقم (63/11) والقوانين النافذة.
- ح - إقرار فصل عضو أو أكثر من أعضاء النقابة.
- ط - حل النقابة وتحديد الجهة التي ستؤول أو توكل إليها مهمة الإشراف على أموال وممتلكات النقابة بعد المصادقة على الحل من الجهة الإدارية المختصة.
- ي - تعديل رسم العضوية إذا لزم الأمر.
- ك - انتخاب لجان لدورة الانعقاد.
- م - إختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

مادة 29

تجتمع الجمعية العمومية كل سنة وذلك في الشهر التالي للإجازة القضائية الثانية ويجوز أن تنعقد الجمعية أكثر من مرة في السنة إذا طلب ذلك مجلس النقابة أو ثلث أعضاء النقابة.

مادة 30

يكون إجتماع الجمعية العمومية قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء النقابة، فإذا لم تتوفر الأغلبية المذكورة تدعى الجمعية العمومية للإجتماع خلال شهر ويكون الإجتماع الثاني قانونياً إذا حضر، عدد لا يقل عن ثلث الأعضاء.

مادة 31

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأعضاء النقابة وفيما يختص بحل النقابة فيشترط أن يكون القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء، فإذا لم يحز القرار على النصاب القانوني المطلوب يعتبر طلب الحل مرفوضاً.

مادة 32

يتم إنتخاب النقيب بالإقتراع السري بورقة منفصلة، كما يتم انتخاب أعضاء مجلس النقابة بنفس الطريقة وبأغلبية الحاضرين المطلقة، ويكون الأعضاء الناجحون هم الحاصلون على أغلبية الأصوات، ويكون الثلاثة المرشحين التاليين لمجلس النقابة أعضاء إحتياطيين بحسب التسلسل، وفي حالة حصول أحد من المرشحين المطلوبين لعضوية مجلس النقابة على عدد من الأصوات متساوي بين مرشح أو أكثر فعلى المجلس إجراء القرعة بينهم لإختيار واحد منهم.

الفصل الثاني

مجلس النقابة إختصاصاته

مادة 33

مجلس النقابة هو الهيئة التنفيذية العليا ويمارس إختصاصاته وفقاً لهذا النظام وهو مسئول مسؤولية كاملة أمام الجمعية العمومية.

مادة 34

يتكون مجلس النقابة من النقيب وثمانية أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العمومية بالإقتراع السري ولمدة ثلاث سنوات.

مادة 35

يشترط فيمن يرشح نفسه أن يكون من المحامين المتفرغين والمقبولين في الترافع أمام محكمة النقض أو محاكم الإستئناف وأن يكون قد مضى على مزاولته لمهنة المحاماة مدة لا تقل عن ست سنوات متصلة على الترشيح ولا تدخل فيها مدد الأعمال المناظرة.

مادة 36

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة أن يكون من المحامين المتفرغين والمقبولين في الترافع أمام محكمة النقض أو محاكم الإستئناف ومضى على مزاولته لمهنة المحاماة مدة لا تقل عن أربع سنوات متصلة قبل تاريخ الترشيح ولا تدخل مدة الأعمال المناظرة.

مادة 37

يتولى المجلس ما يلي:

- أ - توزيع المهام بين أعضائه في أول إجتماع له وفقاً للنظام الداخلي.
- ب - إعداد وإقرار الخطط التي تكفل تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من الجمعية العمومية وتطبيق أحكام النظام الأساسي للنقابة.
- ج - الإعداد للمؤتمر بما في ذلك الخطط والمقترحات التي تشمل مختلف أنشطة النقابة.
- د - تلقي الشكاوى ضد المحامين والتحقيق فيها والتصرف بشأنها طبقاً لقانون المحاماة وأحكام هذا النظام.
- هـ - إعداد موازنة النقابة التقديرية وإعداد حساباتها الختامية وعرضها على الجمعية العمومية.
- د - البت في طلبات العضوية.

مادة 38

ينعقد المجلس بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل.

مادة 39

تعتبر جلسة المجلس شرعية بحضور أغلبية أعضائه شريطة حضور النقيب أو من يقوم مقامه، وللنقيب أن يدعو إلى جلسة إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة 40

للمجلس أن يختار الوسائل التي يراها كفيلة لتحقيق أهداف النقابة شريطة عدم تعارضها مع النظام الأساسي.

مادة 41

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب فيه النقيب.

مادة 42

يمارس النقيب الإختصاصات التالية:

- أ - تمثيل النقابة أمام القضاء وأمام الغير وله الإنابة أمام القضاء لمن يراه من أعضاء المجلس.
- ب - تنفيذ قرارات المجلس.
- ج - تعيين الموظفين اللازمين للنقابة وتحديد درجاتهم.
- د - الإذن بالصرف على أعمال النقابة في حدود الميزانية.

الباب الخامس مالية النقابة

الفصل الأول

الموارد المالية للنقابة

مادة 43

تتكون الموارد المالية للنقابة من الآتي:

- 1 - رسوم الالتحاق وهي خمسمائة ريال للمحامي وثلاثمائة ريال للمتمرنين.
- 2 - الإشتراكات الشهرية وهي مائتان ريال للمحامي ومائة ريال للمحامي تحت التمرين.
- 3 - الرسم السنوي وهو خمسمائة ريال للمحامي وثلاثمائة ريال للمحامي تحت التمرين.
- 4 - الإعانات والتبرعات والهبات غير المشروطة وبعد إبلاغ الجهة الإدارية المختصة.
- 5 - إلى موارد أخرى مشروعة.

مادة 44

تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام عدا سنة التأسيس التي تبدأ من تاريخ إنشاء النقابة حتى ديسمبر من نفس السنة.

مادة 45

تحدد اللائحة الداخلية كيفية إستيفاء أموال النقابة وأوجه الإنفاق وطريقة إيداع الأموال وقواعد الموازنة السنوية للنقابة.

مادة 46

تكون أموال النقابة ملكاً خالصاً لها وتسجل بإسمها، ولا يجوز التصرف بأموالها العقارية إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العمومية.

الفصل الثاني

حسابات النقابة

مادة 47

يتولى المسئول المالي للنقابة تنظيم حسابات النقابة وإدارتها وفقاً للنظام المحاسبي واللائحة الداخلية.

مادة 48

تختار الجمعية العمومية مراقب حسابات قانوني يقوم بمراجعة حسابات النقابة نظير مكافأة مالية تقرها الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس النقابة.

الباب السادس

أحكام عامة

مادة 49

يتمتع المحامي الذي ينتسب إلى نقابة أو إتحاد أو جمعية أخرى بكافة الحقوق التي يتمتع بها عضو نقابة المحامين اليمنيين بإستثناء حق ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة إذا ما كان عضواً في مجلس نقابة أو إتحاد أو جمعية أخرى عدا إتحاد الحقوقيين اليمنيين.

مادة 50

1 - تلتزم النقابة في نشاطها بأحكام هذا النظام، ولا يجوز لها ممارسة أي نشاط مخالف للنظام العام أو القوانين والأنظمة النافذة.

2 - لا يجوز للنقابة تلقي معونات أو دعماً مالياً من أي جهة أجنبية إلا بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.

3 - على النقابة إشعار الجهات الرسمية عند إنتسابها إلى أي منظمة إقليمية أو دولية.

مادة 51

يضع مجلس النقابة اللوائح الداخلية للنقابة وفقاً لهذا النظام ويتم العمل بها على أن تعرض على الجمعية العمومية عند أول إجتماع لها.

مادة 52

فيما لم يرد به نص في هذا النظام يتم العمل بأحكام القانون رقم (63/11م).

مادة 53

أقر هذا النظام من قبل المؤتمر التأسيسي لنقابة المحامين اليمنيين المنعقد في صنعاء من 1988/4/5 إلى 1988/4/9م

قانون رقم (31) لسنة 1999م

قانون رقم (31) لسنة 1999م

بشأن

تنظيم مهنة المحاماة

باسم الشعب..

رئيس الجمهورية..

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول

التسمية والتعريف

مادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم مهنة المحاماة).

مادة (2)

لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

المحامى : الشخص المقيد اسمه في جداول قيد المحامين والمرخص له بمزاولة المهنة: طبقاً لأحكام هذا القانون.

الجدول العام : السجل المعد لدى نقابة المحامين لقيد المحامين والجدول الملحقة به.

الجمعية العمومية : مجموع المحامين المقيدون في جداول نقابة المحامين.

النقابة : نقابة المحامين اليمنيين.

النقيب : رئيس نقابة المحامين اليمنيين.

لجنة قيد المحامين : اللجنة المختصة بقيد المحامين طبقاً لأحكام هذا القانون.

الترخيص : الوثيقة التي بموجبها يحق للمحامي ممارسة مهنة المحاماة والصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

النظام الأساسي : النظام الداخلي لنقابة المحامين المنظم لأعمالها طبقاً لأحكام هذا القانون.
المجلس : مجلس النقابة.

مادة (3)

المحاماة مهنة حرة مستقلة تمارس نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (4)

تضطلع مهنة المحاماة بالأهداف الرئيسية التالية :

- 1) العمل على تطبيق القوانين من خلال المساهمة مع أجهزة القضاء والنيابة العامة في إرساء وتثبيت سيادة القانون وعدالة التقاضي والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- 2) المساهمة مع أجهزة القضاء والنيابة العامة من أجل تيسير سير العدالة وتبسيط إجراءات التقاضي وإزالة العراقيل والتعقيدات أمام المتقاضين.
- 3) نشر الوعي القانوني وتطوير الفكر القانوني والمساهمة في تطوير التشريع.
- 4) العمل على تحقيق ضمان حرية ممارسة المهنة لتحقيق العدالة.
- 5) تقديم المساعدة القضائية لغير القادرين.

- (6) تثبيت وتطوير تقاليد ممارسة المهنة.
- (7) الدفاع عن مصالح النقابة وإعداد وتدريب أعضائها وتقديم الخدمات اللازمة لهم وتنظيم معاش الشيوخ والعجز والوفاء بما يتفق والقوانين النافذة.
- (8) التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في الداخل والخارج في سبيل تبادل الخبرات ونصرة قضايا الحرية والعدالة والسلام.

مادة (5)

تحقق المحاماة أهدافها وتؤدي رسالتها عن طريق :

- (1) الإنابة بالوكالة عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان القضائية والإدارية وكافة الجهات القانونية والجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً في أي شيء محل نزاع.
- (2) تقديم الاستشارات القانونية وإعداد العقود بأنواعها والقيام بالإجراءات التمهيدية التي تستلزمها طبيعة المهنة.

الباب الثاني نقابة المحامين

الفصل الأول

نقابة المحامين

مادة (6)

نقابة المحامين منظمة مهنية مستقلة تضم المحامين المقيدون في جداولها وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويديرها مجلس تنتخبه الجمعية العمومية.

مادة (7)

تمارس النقابة نشاطها وتؤدي مهامها طبقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي.

مادة (8)

يكون مقر النقابة الرئيسي في العاصمة صنعاء ، ويحق لها أن تنشئ لها فروعاً في عواصم المحافظات طبقاً لنظامها الأساسي.

مادة (9)

يحدد النظام الأساسي اختصاصات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وطرق الترشيح والانتخاب وكافة المسائل المتعلقة بالجوانب التنظيمية والإدارية والمالية للنقابة وفروعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (10)

تتكون نقابة المحامين من التقسيمات التالي :

- 1) الجمعية العمومية.
- 2) مجلس النقابة.
- 3) مجالس الفروع في المحافظات.
- 4) المجالس التأديبية.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة (11)

تتكون الجمعية العمومية من مجموع المحامين المقيدين بجدول نقابة المحامين المسددين للاشتراكات.

مادة (12)

تعقد الجمعية العمومية دورة انتخابية رأس كل أربع سنوات شمسية لانتخاب مجلس النقابة. كما تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة بصفة دورية وذلك بناءً على طلب موقع من (25% خمسة وعشرين بالمائة) من مجموع أعضاء الجمعية المسددين للاشتراكات أو بدعوة من نقيب المحامين وفي جميع الأحوال تنشر الدعوة عبر وسائل الأعلام الرسمية.

مادة (13)

أ) لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء (النصف زائد واحد)، فإذا لم يتوفر النصاب في اليوم الأول أجل الاجتماع إلى اليوم الثاني فإذا لم

يتوفر النصاب في اليوم الثاني أجل الاجتماع إلى اليوم الثالث، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن (الرابع زائد واحد) ويحدد النظام الأساسي طريقة إعلان دعوة الجمعية العمومية للانعقاد والجزاءات التي تتخذ بحق من يتخلف عن الحضور دون عذر مقبول.

(ب) تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بموافقة أغلبية الحاضرين إلا ما استثنى بنص خاص في هذا القانون.

مادة (14)

يجوز للجمعية العمومية بناءً على عرض من مجلس النقابة الموافقة على استحداث تكوينات جديدة لمواجهة أي نشاط يتطلبه العمل في النقابة أو فروعها وبما لا يخرج عن هذا القانون.

مادة (15)

يكون للنقابة نقيب يسمى نقيب المحامين - تنتخبه الجمعية العمومية من بين أعضائها بصورة فردية وبأغلبية أصوات الحاضرين.

الفصل الثالث

مجلس النقابة

مادة (16)

مجلس النقابة هو الجهاز التنفيذي للنقابة وهو مسئول أمام الجمعية العمومية عن جميع أعماله المحددة بمقتضى هذا القانون والنظام الأساسي للنقابة.

مادة (17)

(أ) يتألف مجلس النقابة من ثلاثة عشر عضواً.. بما فيهم النقيب.. تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها مرة كل أربع سنوات بالاقتراع السري الحر والمباشر ويحدد النظام الأساسي اختصاصات المجلس وتكويناته.

(ب) مدة المجلس أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ انتخابه.

(ج) يعقد المجلس اجتماعاته بأغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين.

مادة (18)

يعتبر فائزاً بعضوية المجلس العضو الحاصل على أغلبية أصوات الحاضرين. فإذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية تكون الأولوية لمن يفوز بالقرعة ويكون الثلاثة المرشحون الذين يلون الأعضاء الفائزين أعضاء احتياطيين في عضوية المجلس بحسب التسلسل.

مادة (19)

يمارس المجلس مهامه في مقر النقابة ويجوز له أن يعقد أي اجتماع له في أي محافظة بناءً على طلب مقدم من (5%) من مجموع الأعضاء وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

مادة (20)

اجتماعات المجلس دورية كل شهر.. ويجوز أن يعقد اجتماعاً استثنائياً كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (21)

عند خلو مركز أحد أعضاء المجلس لسبب ما قبل انتهاء مدة المجلس بعام يصعد العضو الاحتياطي بحسب التسلسل.

مادة (22)

الفصل الرابع

تشكيل مجلس النقابة

مادة (23)

يشكل مجلس النقابة على النحو التالي :

- أ) نقيب المحامين.
- ب) نائب النقيب.
- ج) سكرتير النقابة.
- د) مسؤول شؤون المهنة.
- هـ) مسؤول الشؤون الثقافية والإعلامية.
- و) مسؤول الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- ز) المسؤول المالي.

ح) أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية.

ط) مسؤول الفروع.

ي) سكرتير مجلس التأديب.

الباب الثالث شروط القيد في الجدول والترخيص ومزاولة المهنة

الفصل الأول القيد والقبول والجدول

الفرع الأول

الجدول العام ولجنة القيد

مادة (24)

ينشأ في نقابة المحامين سجل يسمى الجدول العام لقيد المحامين، يتم فيه قيد أسماء جميع المحامين في الجمهورية طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (25)

أ) تنشأ في نقابة المحامين لجنة تسمى لجنة قيد المحامين وتشكل على النحو التالي :

1) نقيب المحامين أو نائبه رئيساً

2) عضو مجلس النقابة المختص

بشؤون المهنة. عضواً ومقرراً

3) ثلاثة محامين يختارهم المجلس

على أن لا تقل درجة كل منهم

عن محام مقبول أمام محاكم الاستئناف أعضاء

ب) تختص لجنة قيد المحامين دون غيرها بقيد أسماء المحامين، المتوفرة فيهم الشروط

القانونية في الجدول العام لقيد المحامين والجدول الملحق طبقاً لأحكام هذا القانون.

ج) تعقد لجنة قيد المحامين اجتماعاتها في مقر النقابة مرة كل شهر على الأقل وتصدر

قراراتها بأغلبية أعضائها.

الفرع الثاني

شروط القيد وإجراءاته

مادة (26)

مع مراعاة المادة (36) من هذا القانون يشترط لقبول القيد في الجدول العام للمحامين أن تتوفر في طالب القيد الشروط التالية :

- أ) أن يكون متمتعاً بالجنسية اليمنية.
- ب) أن يكون حائزاً على شهادة جامعية من كلية الشريعة والقانون أو الحقوق من إحدى الجامعات اليمنية أو من أية جامعة أخرى معترف بها.
- ج) أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة والسلوك غير محكوم عليه بحكم بأت في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو في جريمة مخلة بالمهنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- د) أن يكون متفرغاً لمزاولة مهنة المحاماة.

مادة (27)

- أ) يقدم طلب القيد بالجدول مع الوثائق المثبتة لتوفر الشروط القانونية المبينة في المادة (26) من هذا القانون وإيصالات سداد رسوم القيد إلى لجنة قيد المحامين وعليها الفصل في الطلب خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استلام ذلك الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولاً بقوة القانون إذا كان مستوفٍ لشروط القبول.
- ب) على اللجنة إبلاغ مجلس النقابة وصاحب الشأن والوزارة والمحاكم والنيابة بالقرارات التي تصدرها في الطلبات المقدمة إليها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إصدار القرار.

مادة (28)

- أ) لكل من رفض قيد اسمه في الجدول العام أن يتظلم أمام مجلس النقابة من قرار اللجنة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- ب) لصاحب الشأن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه الطعن أمام محكمة الاستئناف في قرارات المجلس وتفصل فيه المحكمة بقرار نهائي قابل للطعن.

مادة (29)

في جميع الأحوال لا يجوز رفض التظلم أو الطعن لأسباب لا ترجع إلى أحكام القانون كما لا يجوز رفض الطلب قبل سماع أقوال مقدمه أو بعد استدعائه بخطاب مسجل (بعلم الوصول).

مادة (30)

مع عدم الإخلال بالمادة (26) لأغراض القيد في الجدول العام، للجنة القيد أن تعفي طالب القيد من فترة التمرين إذا كان قد أشتغل في مجال القانون أو في القضاء أو في النيابة العامة أو مجلس النواب أو التدريس بالجامعة لمدة أربع سنوات.

الفصل الثالث

(المحامون تحت التمرين)

مادة (42)

أ) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، يقيد طلب كل يرغب بالاشتغال كمحام تحت التمرين لدى مجلس الفرع بعد تقديم المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون، على أن يسدد طالب القيد الرسوم التي يحددها النظام الأساسي.

ب) على مجلس الفرع إحالة الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة مشفوعاً بالمستندات المطلوبة إلى لجنة القيد بالنقابة للفصل فيها.

ج) إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون تتولى القيد قيد مقدم الطلب في جدول المحامين تحت التمرين.

مادة (43)

يحدد النظام الأساسي إجراءات وشروط وواجبات تدريب المحامي تحت التمرين.

مادة (44)

أ) لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه الخاص مدة فترة التمرين.
ب) يترافع المحامي تحت التمرين أمام المحاكم الابتدائية ويوقع المذكرات القانونية بالإنيابة عن المحامي الذي يتمرن لديه بعد مضي فترة ستة أشهر من مدة التدريب على الأقل وعلى مسؤولية المحامي المعنى.

مادة (45)

للمحامى تحت التمرين حضور جلسات التحقيق أمام الجهات المختصة نيابة عن المحامى الذي يتدرب بمكتبه فيما عدا التحقيقات المتعلقة بالجرائم الجسيمة.

مادة (46)

مدة التدريب ثلاثة أعوام.

مادة (47)

لأغراض القيد بجدول المحامين المترافعين أمام الابتدائية عند نهاية فترة التمرين على المحامى المتمرن أن يقدم إلى لجنة القيد الآتي :-

(أ) طلباً كتابياً.

(ب) تقريراً كتابياً من المحامى الذي تمرن بمكتبه يتضمن مواظبته وسلوكه ومستوى أدائه للمهنة والقضايا التي ترفع فيها والأعمال القانونية التي تولاها خلال فترة التمرين.

مادة (48)

تشطب لجنة القيد اسم المحامى الذي أنهى فترة التمرين من الجدول للأسباب التالية :-

(أ) عدم استيفاء الشروط القانونية الخاصة بالتمرين أو عدم التزامه خلال فترة التمرين بشرط وقواعد التمرين المنصوص عليها في نظام التدريب والتأهيل في ضوء أحكام هذا القانون والنظام الأساسى.

(ب) عدم تقديم طلب القيد في جدول المحامين المترافعين أمام المحاكم الابتدائية خلال ستة اشهر من نهاية فترة التمرين دون عذر شرعى مقبول.

مادة (49)

للمحامى تحت التمرين الذي شطب اسمه للأسباب الواردة في المادة (48) أن يطب قيد اسمه مجدداً محامياً تحت التمرين لفترة جديدة لا تزيد عن سنة تبدأ من تاريخ القيد الجديد.

الباب الرابع الحقوق والواجبات

الفصل الأول

الحقوق

مادة (50)

يحق للمحامين العاملين المرخص لهم دون غيرهم ممارسة مهنة المحاماة وأي عمل من أعمالها ولهم وحدهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي.

مادة (51)

يجب على المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي ومهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الإطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (52)

يحق للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولاً عما يورده في مرافعاته، خطية كانت أو شفوية مما يستلزم حق الدفاع وبما لا يخالف نصاً شرعياً أو قانونياً نافذاً.

مادة (53)

أ) لا يجوز توقيف المحامي احتياطياً أثناء ممارسته لواجبات مهنته لما يصدر عنه من عمل أو أقوال مخلة بنظام الجلسات، ويحرر في هذه الحالة رئيس المحكمة محضر يرفع إلى النيابة العامة وينسخ منه صورة إلى مجلس النقابة أو رئيس الفرع الذي يتبعه المحامي.
ب) تقوم النيابة العامة بالتحقيق بعد تبليغ النقابة أو رئيس الفرع لإيفاد من يمثل النقابة أو الفرع لحضور التحقيق.
ج) لا يجوز أن يشترك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث في نظر الدعوى التي تقام على المحامي بسبب ذلك.

مادة (54)

يعاقب من يتجنى على محامى أثناء قيامه بإعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات.

مادة (55)

لا يجوز تفتيش مقر نقابة المحامين أو فروعها إلا بموجب القانون وبأمر قضائي وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة ونقيب المحامين أو رئيس الفرع أو من يمثلهما.

مادة (56)

لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وعلى النيابة العامة إخطار النقيب أو رئيس الفرع قبل الشروع في التفتيش والتحقيق بوقت كاف. ويستثنى من أحكام هذه المادة والمادة السابقة حالات التلبس، أو إذا كان التحقيق بواسطة قاضي التحقيق.

مادة (57)

للموكل عند انتهاء التوكيل لأي سبب من الأسباب أن يسترد سند التوكيل ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا المراسلات الواردة أو المستندات بما أداه عنه، وما لم يؤده إليه ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطي موكله صوراً لهذه الأوراق بناءً على طلبه وعلى نفقته.

مادة (58)

مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (44) من هذا القانون، للمحامي أن ينيب عنه في الحضور والمرافعة زميلاً له تحت مسؤوليته ودون حاجة إلى توكيل خاص من الموكل ما لم يكن ممنوعاً بنص صريح في عقد الوكالة.

مادة (59)

يحق للمحامين العرب والأجانب أن يمارسوا أعمال المحاماة وفقاً للقانون المدني من خلال أحد مكاتب المحامين اليمنيين المرخص لهم بشرط المعاملة بالمثل بإذن من الوزير وفي جميع الحالات لا يجوز أن يؤذن لمحام واحد بالترافع في أكثر من قضيتين في السنة.

مادة (60)

مع مراعاة القوانين النافذة يجوز للمحامى المرخص له طبقاً لهذا القانون تحرير العقود وتوثيقها أمام الجهة الرسمية المختصة.

الفصل الثاني

الأتعاب

مادة (61)

للمحامى الحق في تقاضي أجور أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته، وله حق استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة القضية أو الأعمال التي وكل عنها، وعليه في جميع الأحوال أن يسلم موكله إيصالاً بما قبضه.

مادة (62)

يجرر المحامى لموكله عقداً يتضمن بيان أتعابه والشروط المتفق عليها ويوقع العقد منه ومن موكله وعليه تسليم الموكل نسخة من ذلك. وفي حالة عدم وفاء الموكل بأتعاب المحامى يجوز للمحامى طلب حبس الأوراق أو النقود من المحكمة المختصة بما يعادل أجور أتعابه.

مادة (63)

لا يجوز أن تتجاوز أجور الأتعاب نسبة عشرة بالمائة من قيمة الدعوى كحد أعلى إلا إذا اتفق المحامى والموكل على خلاف ذلك.

مادة (64)

يستحق المحامى أتعاب يتفق عليها مع موكله إذا انتهت القضية صلحاً أو تحكيمياً مع مراعاة الفترة الزمنية والجهد المبذول في القضية سواء كان الصلح بعلم أم عن طريقه أو بدون علمه وإذا لم يتم الاتفاق على تحديد الأتعاب تفصل المحكمة المختصة بذلك.

مادة (65)

للموكل عزل موكله في أي وقت، وفي حالة عدم الاتفاق على الأتعاب بين المحامي وموكله لأي سبب يحاول مجلس النقابة حل الخلاف بالطرق الودية أو بطريق التحكيم إذا قبله الطرفان ما لم فيعرض الأمر على المحكمة المختصة للفصل في ذلك.

مادة (66)

لا يجوز للمحامي أن يتفق على اخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير أتعابه، ولا يجوز أن يعقد اتفاقات بأية صورة من شأنها أن تجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل به.

مادة (67)

تختص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ابتداءً بالفصل في أي خلاف بين المحامي الموكل فيها وبين موكله بشأن عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين، وفي حالة عدم وجود اتفاق الأتعاب تتولى المحكمة تقدير ما يستحقه المحامي من أتعاب بالنظر إلى ظروف الدعوى وقيمتها وحجم الجهد المبذول فيها وبما يتفق مع أتعاب المثل.

مادة (68)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يسري على عقد المحامي مع موكله أحكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني.

مادة (69)

إذا تغيب المحامي عن حضور بعض الجلسات أو لم يقيم بواجباته واثّر ذلك على سير القضية جاز لموكله المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثالث

الواجبات

مادة (70)

أ) على كل محامي أن يتخذ لنفسه مكتباً مكرساً لأعمال المحاماة ويعتبره موطناً له ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد في محافظة واحدة وان يكون عنوانه مقيداً في المجلس، وعليه أن يخطر المجلس بكل تغيير يطرأ على عنوانه.

ب) على المحامي أن يتولى بنفسه أعباء المهنة ويحظر عليه تعيين أو إشراك شخص غير محامي لإبداء الرأي القانوني.

مادة (71)

على المحامي أن يتقيد في سلوكه الشخصي والمهني بالقيم الإسلامية ومبادئ الشرف والاستقامة والأمانة وحفظ السر والنزاهة وآداب المهنة سواء تجاه القضايا أو تجاه زملائه أو موكله، وعليه أن يتجنب كل إجراء أو قول يحول دون سير العدالة وان يتقيد بأحكام هذا القانون وأنظمة ولوائح النقابة.

مادة (72)

يحظر على المحامي ما يلي :

- 1) السعي لاستجلاب القضايا بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة.
- 2) الإعلان عن نفسه بطريقة لا تتفق مع أحكام القانون.
- 3) أن يضيف إلى اسمه على أوراق أو لوحة مكتبه أي لقب أو أوصاف غير كلمة ((المحامي)) باستثناء الألقاب الشخصية والعلمية الصحيحة.
- 4) الاستناد في المرافعات والمذكرات إلى نصوص أو مراجع ناقصة أو غير صحيحة بصورة تتنافى مع الأمانة المفروضة عليه.
- 5) التعاون مع أي محام منع من مزاوله المهنة أو شطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس التأديب الأعلى لخطأ مهني أو مسلكي.
- 6) أن يشتري الحقوق المتنازع عليها.

مادة (73)

على المحامي أن يتخذ من سلوكه ومظهره ما يدل على احترامه الكامل لهيئة المحكمة وألا يبدي ما من شأنه أن ينتقص من احترامها وهيبتها.

مادة (74)

على المحامي الامتناع عن إبداء أي مساعدة أو مشورة في نفس الدعوى أو نزاع مرتبط بها لخصم موكله وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا على كل من يعمل لديه بأية صفة كانت.

مادة (75)

لا يجوز لمن علم من المحامين عن طريق مهنته بواقعة أو معلومة أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذكره لها لقصد منع ارتكاب جريمة، ولا يجوز للمحامى الإدلاء بأية معلومات في نزاع وغل أو استشير فيه إلا إذا أذن له الموكل بذلك كتابة.

مادة (76)

المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام هذا القانون وشروط التوكيل، وعليه عند طلب الموكل أو عند انقضاء التوكيل أن يسلم لموكله النقود والممتلكات التي تحصلها له وان يرد إليه المستندات والأوراق الأصلية التي تسلمها منه ويجب عليه إيداع التوكيل الخاص إلى المحكمة المختصة إذا لم يكن قد أودعه ملف الدعوى، ولا يجوز للمحامى أن يستلم أي حق لموكله إلا بتوكيل خاص بالقبض أو التسليم.

مادة (77)

يجوز للمحامى عند مزاولته عمله لأول مرة أو انتقال مكتبه إلى عنوان آخر أن يعلن عن ذلك بإحدى وسائل النشر الرسمية مرتين متتاليتين.

مادة (78)

أ) لا يجوز للمحامى أن يتنحى عن وكالته إلا لأسباب مقبولة وإبلاغ موكله خطياً برغبته في التنحي وإبلاغ النقابة أو مجلس الفرع بصورة من خطاب التنحي، وعليه الاستمرار في مباشرة الإجراءات لمدة لا تقل عن شهر من تاريخ استلام الموكل والنقابة أو مجلس الفرع لخطاب التنحي فإذا أبدى الموكل اعتراضه على التنحي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالبلاغ المشار إليه وجب عرض الأمر على مجلس الفرع أن وجد أو مجلس النقابة خلال أسبوعين من استلام المحامى للاعتراض ويتولى مجلس النقابة أو الفرع الفصل في الاعتراض بقرار نهائي وفي هذه الحالة لا يجوز للمحامى بعد تنحيه أن يترافع باسم الطرف الآخر بنفس الدعوى.

ب) للمتضرر من قرار مجلس النقابة أو مجلس الفرع أن يلجأ إلى القضاء.

مادة (79)

في حالة وفاة المحامى أو منعه من مزاولة المهنة أو شطب اسمه من الجدول استحالته قيامه بواجباته بسبب مرض مقعد أو عجز يقوم مجلس النقابة أو الفرع بنذب محام يحل محله مؤقتاً حتى يقوم موكله بتوكيل محام آخر ويكون قرار المجلس أو الفرع في هذه الحالة لفترة زمنية محدودة لا تتجاوز جلسيتين في القضية إلى حين إعلان صاحب الحق وحضوره، وما يترتب على ذلك من المنتدب خاضع لإجازة الموكل أو إلغائه وله بعد ذلك إجازة الندب أو إلغائه وتوكيل محام آخر.

مادة (80)

- أ () يخضع للمساءلة التأديبية وفق أحكام هذا القانون كل محام حصل على ترخيص بمزاولة المهنة بناءً على بيانات كاذبة.
- ب) على كل محام توقف عن مزاولة مهنة المحاماة لأي سبب شرعي أن يتقدم إلى لجنة قيد المحامين بطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين بالمهنة.
- ج) إذا زالت الأسباب الموجبة لوقف نشاط المحامى يجب على لجنة قيد المحامين إعادة قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين بناءً على طلب كتابي يقدم من صاحب الشأن دون أن يدفع رسوم قيد جديدة إلا إذا كانت فترة الانقطاع أكثر من عامين، فيجب عليه دفع نصف رسوم القيد قبل منحه الترخيص الجديد.
- د) يسري حكم الفقرة (ب) من هذه المادة على كل من جمع بين مهنة المحاماة وإحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون.

مادة (81)

لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة لنفسه أو بواسطة محام يعمل في مكتبه بأي صفة كانت للترافع عن الغير ضد الجهة التي كان يعمل فيها إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تركه للخدمة.

مادة (82)

يجب على المحامى إخطار موكله عن مراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من قرارات وان ينبهه لما يجب عمله فيما يتعلق بالحكم بعد صدوره من طعن أو رد أو مواعيد الطعن أو غيرها

الفصل الرابع

المعونة القضائية

مادة (83)

مع عدم الإخلال بحق المحاكم في انتداب وتكليف المحامين في الدفاع عن المتهمين في القضايا المتعلقة بالجرائم الجسيمة، يجب على مجلس النقابة أو مجلس الفرع أن يكلف أحد المحامين في الدفاع عن المحتاجين من المعسرين والفقراء بعد موافقتهم في القضايا التي يكونوا طرفاً فيها، ويحدد النظام الأساسي للنقابة تنظيم تقديم المعونة القضائية وحالاتها ونظام الانتداب فيها

الباب الخامس المجالس التأديبية

الفصل الأول

التكوين والعقوبات التأديبية

مادة (84)

تتكون مجالس التأديب على النحو التالي :

أولاً : مجلس التأديب الأعلى يتكون من خمسة أعضاء ويكون مقره العاصمة (صنعاء) وذلك كما يلي :-

- 1) قاض يندب بقرار من الوزير على أن لا تقل درجته عن قاض بمحكمة الاستئناف ويكون رئيساً للمجلس.
- 2) عضوان يتم إنتخابهما من قبل الجمعية العمومية على أن لا تقل درجة كل منهما عن محام أمام المحكمة العليا.
- 3) عضو يعينه مجلس النقابة لا تقل درجته عن محام أمام المحكمة العليا.
- 4) مسؤول شؤون المهنة بحكم منصبه مقررأ وفي حالة أن يكون محالاً للتأديب يعين مجلس من بين أعضائه.

ثانياً : مجلس تأديب فرعي يتكون من ثلاثة أعضاء في كل فرع من فروع النقابة كما يلي :-

- 1) قاض بدرجة رئيس محكمة ابتدائية يندب بقرار من الوزير على أن يكون رئيساً للمجلس التأديبي.
- 2) عضو يعينه مجلس النقابة.
- 3) عضو ينتخب من قبل الجمعية العمومية.

ثالثاً: تصدر قرارات كل مجلس بأغلبية أعضائه وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (85)

كل محام أحل بواجب من واجبات مهنة المحاماة أو تصرف تصرفاً يحط من قدرها أو قام بعمل يمس من كرامة المحامين أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية التالية :-

- 1) التنبيه الشفوي.
 - 2) اللوم الكتابي.
 - 3) الإنذار الكتابي.
 - 4) غرامة مالية يحددها النظام الأساسي.
- وفي حالة العودة إلى ما يوجب الإنذار يجوز لمجلس التأديب توقيع عقوبة المنع المؤقت من مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر.
- 5) التوقيف من مزاوله المهنة لمدة لا تزيد عن سنة ونصف وتتضاعف العقوبة في حالة العودة.
 - 6) شطب الاسم من جدول النقابة.

مادة (86)

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (85) من هذا القانون عن المخالفة الواحدة التي يرتكبها المحامي.

مادة (87)

لكل متضرر من قرار المجلس التأديبي الحق بالطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة ويكون قرارها نهائياً.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس التأديب

مادة (88)

(1) يختص مجلس التأديب الفرعي بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1،2،3) من المادة (85) من هذا القانون وفيما عدا ذلك يرفع المجلس موضوع المخالفة إلى مجلس التأديب الأعلى مشفوعاً برأي منه.

(2) يختص مجلس التأديب الأعلى بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (4،5،6) من المادة (85) من هذا القانون.

مادة (89)

(1) يجتمع مجلس التأديب الأعلى بمقر النقابة بناءً على دعوة كتابية من رئيس المجلس ويجتمع مجلس التأديب الفرعي بمقر الفرع ولا تكون الاجتماعات صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء على أن يكون الرئيس من بين الحاضرين.

(2) على مجلس التأديب البت في الشكوى المرفوعة إليه أو المحالة عليه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استلامها ويصدر بشأنها قرار مسبب، ولمن صدر القرار ضده حق الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار إعلاناً صحيحاً.

مادة (90)

لا يجوز لمجلس التأديب الأعلى أو الفرعي البت في الشكوى المرفوعة إليه أو المحالة عليه أو النظر في الدعوى التأديبية على المحامي المشكوك به إلا بعد إعلانه بالحضور قبل موعد الجلسة والتحقيق معه وسماع أقواله وله حق الدفاع عن نفسه مباشرة أو بواسطة محام يستعين به وإلا كانت الإجراءات باطلة ولمجلس التأديب أن ينصب عنه عند امتناعه عن الحضور.

مادة (91)

لكل ذي مصلحة حق تحريك الدعوى التأديبية أمام القضاء فيما يختص به مجلس التأديب الأعلى أو من له مصلحة مباشرة بتحريك الدعوى فيما يختص به المجلس الفرعي ضد المحامي في حالة عدم البت فيها من قبل المجلس التأديبي المعني خلال الفترة المحددة بناءً على شكوى مكتوبة تحال إلى مجلس التأديب المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المشكوك به.

مادة (92)

- (1) للمحامي المشكو به أو محاميه أن يطلب رد أعضاء مجلس التأديب أو أحدهم إذا توافرت الأسباب القانونية لرد القضاء وفي حالة عدم الاستجابة يقدم طلب الرد إلى الشعبة المدنية بمحكمة الاستئناف الواقع فيها مقر المجلس أو مجلس الفرع.
- (2) إذا تعذر انعقاد مجلس التأديب بسبب قبول الرد تعيين المحكمة التي فصلت بحكم في الرد العدد اللازم لتكملة النصاب القانوني من الأعضاء الاحتياطيين إذا لم تعين الجهة المخول لها تعيين عضو أو أكثر بدلاً عن من ورد.
- (3) يتم الفصل في طلب الرد وتعيين البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (93)

- (1) جلسات مجلس التأديب سرية، وللمجلس أن يقرر حفظ الشكوى إذا رأى أن الأدلة غير كافية لمساءلة المحامي المشكو به، بعد التحقق وسماع أقواله وأقوال الشاكي.
- (2) يعلن القرار الصادر بمنع أو وقف المحامي من مزاولة المهنة مؤقتاً أو بشطب الاسم من جدول النقابة بعد أن يكون نهائياً في مقر النقابة وفروعها وترسل صور منه للمحاكم والوزارة.
- (3) تسجل في سجل خاص بالنقابة القرارات النهائية الصادرة من مجلس التأديب وتحفظ صورة منها في ملف من صدر في حقه القرار.

مادة (94)

- (1) يترتب على منع المحامي أو وقفه عن مزاولة المهنة استبعاد اسمه من الجدول مؤقتاً طوال مدة المنع أو الوقف، ولا يجوز للمحامي الممنوع أو الموقوف من مزاولة المهنة مباشرة أي عمل من أعمال المحاماة إلا إذا كان ذا قرابة لموكله إلى الدرجة الرابعة.
- (2) لا تدخل مدة المنع أو الوقف في حساب فترة التمرين ولا في جميع المدد المحددة لتولي المهام النقابية، ولا يؤثر القرار بالمنع أو الوقف من استيفاء حقوق المهنة قبل الغير.
- (3) يظل المحامي الممنوع أو الموقوف من مزاولة المهنة خاضعاً لأحكام هذا القانون.

مادة (95)

يترتب على شطب اسم المحامي من جدول النقابة نهائياً ما يلي :

- (1) فصل المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتباراً من تاريخ إبلاغه كتابياً بالقرار البات الصادر ضده.
- (2) لا يترتب على إيقاف المحامي أو شطب اسمه من الجدول نهائياً المساس بالحقوق التقاعدية للمحامي أو حقوقه المهنية لدى الغير.
- (3) لا يحول اعتزال المحامي أو منعه من مزاولة المهنة تأديبياً إقامة الدعوى عليه عن أفعاله التي ارتكبها خلال مزاولة مهنة المحاماة ولم تظهر إلا بعد الاعتزال أو المنع.

مادة (96)

للمحامي الذي شطب اسمه من جدول النقابة أن يطلب إعادة قيد اسمه بعد انقضاء الفترة القانونية أو الفترة المحددة في القرار الصادر ضده أن وجد.

مادة (97)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والمسئولية المدنية المنصوص عليها في أي قانون آخر تسقط بالتقادم الدعوى التأديبية عن المحامي بعد انقضاء سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة الموجبة للمسألة التأديبية.

مادة (98)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات يحدد النظام الأساسي إجراءات رفع الدعوى التأديبية أمام مجالس التأديب.

مادة (99)

لا تحول العقوبات التأديبية في هذا القانون دون إقامة الدعوى الجنائية والمدنية لأي أضرار لحقت بالموكل نتيجة فعل مخالف أو إهمال أو جهل من قبل المحامي أو من يتبعه.

الباب السادس الطعن في قرارات هيئات النقابة

الباب السادس

الطعن في قرارات هيئات النقابة

المادة (100)

- (1) لكل ذي مصلحة الطعن في قرارات الجمعية العمومية للنقابة ومجلس النقابة أمام المحكمة العليا بالإجراءات المقررة بقانون المرافعات خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وفقاً لقواعد الإعلان في قانون المرافعات.
- (2) قرارات الجمعية العمومية للفروع ومجالس التأديب الفرعية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الاستئنافية المختصة، وترفع الدعوى من قبل صاحب المصلحة بالإجراءات المقررة بقانون المرافعات خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (101)

- (1) يحق لعدد لا يقل عن عشرين عضواً من أعضاء النقابة المقيدين بالجدول والمرخص لهم بمزاولة المهنة الطعن في قرارات الجمعية العمومية للنقابة أمام المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.
- (2) يحق لأي عضو من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول والمرخصين بمزاولة المهنة الطعن في نتائج الانتخابات للنقابة أمام المحكمة العليا خلال عشرة أيام من تاريخ نتائج الانتخابات.
- (3) يحق لعدد لا يقل عن عشرة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية بفرع النقابة المقيدين بالجدول والمرخص لهم بمزاولة المهنة الطعن في قرارات الجمعية العمومية للفرع أمام محكمة الاستئناف بالفرع الواقع في دائرتها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.
- (4) لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية بالفرع المقيدين بالجدول والمرخص لهم بمزاولة المهنة الطعن في نتائج الانتخابات أمام محكمة استئناف الفرع في دائرتها وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج.

الباب السابع مالية النقابة

الباب السابع

مالية النقابة

مادة (102)

تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة (103)

تتكون الموارد المالية للنقابة من المصادر التالية :

1. رسوم التسجيل في الجداول ورسوم إعادة التسجيل.
2. الاشتراكات الشهرية.
3. الغرامات التي تقررها مجالس التأديب.
4. الإعانات الحكومية.
5. التبرعات والهبات.

مادة (104)

يحدد النظام الأساسي القواعد المنظمة لطرق التحصيل والصرف للموارد المالية الخاصة بالنقابة ومجالس الفروع.

مادة (105)

يقوم مجلس النقابة بما يلي :

- 1) اقتراح مقدار الرسوم وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
- 2) وضع مشروع الميزانية لكل سنة وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
- 3) تقديم الحساب الختامي للسنة المالية إلى الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 4) إقرار المخصصات المالية التي تستلزمها أعمال النقابة ضمن حدود الاعتمادات المحددة في ميزانية النقابة المقررة من الجمعية العمومية.

مادة (106)

- (1) تراجع حسابات النقابة من قبل مراجعي حسابات مستقلين يتم اختيارهم بقرار من مجلس النقابة.
- (2) لا يجوز أن تستخدم أموال النقابة إلا للأغراض المخصصة لها.

مادة (107)

- (1) تودع كافة النقود والأوراق المالية في أحد البنوك المعتمدة باسم النقابة، وتجري كافة الإيداعات والسحوب بموجب الإجراءات والقواعد المحاسبية النافذة.
- (2) أوامر الإيداع والصرف يوقعها النقيب والمسئول المالي.
- (3) يحدد النظام الأساسي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزنة النقابة.

الباب الثامن العقوبات والجزاءات

الباب الثامن

العقوبات والجزاءات

مادة (108)

- (1) مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها بالقوانين النافذة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بدفع غرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل شخص قام بانتحال صفة المحامي أو يدعيها بما يخالف أحكام القانون.
- (2) إذا نتج عن فعله إلحاق الضرر بالغير أو استحواذ على مال بطريقة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال بالإضافة إلى تعويض المتضرر وإعادة ما استحوذ عليه.

الباب التاسع أحكام عامة وختامية الباب التاسع

أحكام عامة وختامية

مادة (109)

يسري قانون الضمان الاجتماعي على أعضاء النقابة غير المشمولين بالضمان الاجتماعي ويصدر بتنظيم هذا لائحة من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقابة وعرض الوزير بعد اخذ رأي الهيئة العامة للتأمينات.

مادة (110)

تحصل أقساط الضمان الاجتماعي من أعضاء النقابة بواسطة أمين صندوق يعينه مجلس النقابة يقوم بتوريد الأقساط لحساب الهيئة العامة للتأمينات والضمان الاجتماعي وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة الصادرة من مجلس الوزراء.

مادة (111)

لنقابة المحامين إنشاء صندوق خاص برعاية أعضائها يسمى صندوق التكافل الاجتماعي ويحدد النظام الأساسي للنقابة موارده وإدارته وأوجه الصرف.

مادة (112)

يصدر النظام الأساسي للنقابة بأغلبية أعضاء الجمعية العمومية ولا يجوز أن يتضمن نصوص أو أحكام تتعارض مع أحكام الدستور وهذا القانون.

مادة (113)

يجوز الجمع بين ممارسة مهنة المحاماة والتدريس في كليات الحقوق والشريعة والقانون في الجامعات اليمينية وذلك لمن أمضى أربع سنوات على الأقل في مهنة التدريس.

مادة (114)

يجوز لوزير العدل أن يطلب من المحكمة العليا (الدائرة الإدارية) حل مجلس النقابة وذلك في الحالات التالية:

- 1) إذا شغل نصف أعضاء مجلس النقابة لأي سبب.
- 2) إذا لم يتم اجتماع المجلس لمدة ستة أشهر متتالية.
- 3) إذا لم يدع المجلس الجمعية العمومية لأجراء الانتخابات عند انتهاء مدة المجلس وتفصل المحكمة في طلب الحل بعد أن تستمع إلى رد مجلس النقابة على طلب الوزير.
- 4) إذا طلب الحل بعد أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية وفي جميع الحالات السابقة إذا لم يصدر حكم قضائي بعد مضي ستة أشهر يعتبر مجلس النقابة منحلًا بحكم القانون.

مادة (115)

إذا وافقت المحكمة على طلب الحل يقوم وزير العدل بتشكيل لجنة مكونة من سبعة أعضاء منهم ثلاثة من قضاة الاستئناف وأربعة من المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا تكون مهمتها عند الإعداد للانتخابات وترفع تقريرها للوزير ليتولى الدعوة للانتخابات على أن لا تزيد مدة عمل هذه اللجنة على أربعة أشهر من تاريخ قرار المحكمة.

مادة (116)

تعالج وتثبت أوضاع وكلاء الدعاوى الشرعية (وكلاء الشريعة) العاملين وفقاً للقوانين السابقة على نفاذ هذا القانون بموجب لائحة خاصة تصدر بقرار من وزير العدل.

مادة (117)

يستمر المجلس الحالي لنقابة المحامين اليمنيين حتى انتخاب مجلس جديد، خلال مدة ستة أشهر من صدور هذا القانون.

مادة (118)

يلغى القرار رقم (81) لسنة 1977م الصادر بصنعاء والقانون رقم (12) لسنة 82م الصادر بعدن، والقرار الجمهوري بالقانون رقم (30) لسنة 92م.

مادة (119)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 14/ربيع الأول/1420هـ

الموافق 28/يونيو/1999م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية